مستـند الـقاعدة: لا اشكال في شرطية الإسلام في نفوذ شهادة الشاهد بشأن المسلم، بل هو من ضروريّات الفقه فلا تقبل شهادة الكافر بحق المسلم ([1272])، ويدلّ عليه أيضاً. ما رواه دعائم الإسلام عن رسول ا (صلى ا عليه وآله): «أنّه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم» ([1273]). وأما شهادة المؤمن الجامع للشرائط فتقبل على جميع الناس بلا خلاف ولا اشكال بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّ في قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم امّةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) ([1274]) اشعاراً به ([1275]) وتدل عليه أيضاً عدّة روايات: 1 ـ ما رواه عن النبي (صلى ا عليه وآله): «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنّهم عدولٌ على أنفسهم وغيرهم» ([1276]). 2 ـ ما رواه أبو عبيدة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: تجوز شهادة المسلمين